خارج الفقه

۱۹-۲-۹۴ القول فی الوصیۀ بالحج ۹۰

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

- قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٩٤)
- وَ لَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَداً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٩٥)
-

البقرة ، الجزء ١، الصفحة: ١٥

مَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ

- وَ لَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَ مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَ مَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَ اللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (٩٦)
-
-

البقرة ، الجزء ١، الصفحة: ١٥، الآية: ٩٦

القول فى الوصية بالحج

- القول فى الوصية بالحج
- مسألة ١ لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجبا،إلا أن يصرح بخروجه من الثلث فأخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الافسادى، و أخرج من الثلث لو كان ندبيا، و لو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، و إلا فيخرج من الثلث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقا و شک فى أدائه فمن الأصل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٧

يكفى الميقاتى سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا

- مسألة ٢ يكفى الميقاتى* سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا، لكن الأول من الأصل و الثانى من الثلث، و لو أوصى بالبلدية فالزائد على أجرة الميقاتية من الثلث فى الأول و تمامها منه فى الثانى.

- * أى أقرب المواقيت كما مر فى المسألة ٥٨ من مسائل الإستطاعة.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٧

لو لم يعين الأجرة

- مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة فاللازم على الوصى مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على أجرة المثل، نعم لغير القاصر أن يؤدى لها من سهمه بما شاء، و لو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصى استيجاره مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه على الأحوط مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة خصوصا مع الظن بوجوده، نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ❊،

- ❊ بل يكفى الفحص إلى زوال الظن لا الظن بالعدم.

٦ تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٧

لو لم يعين الأجرة

- و لو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر فى الورثة، فان أتى به صحيحا كفى، و إلا وجب الاستيجار، و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجبا، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل و كذا لو أوصى بالمبادرة فى الحج المندوب❊،

- ❊ بل و حتى لو لم يوص لوجوب المبادرة إلى العمل بمقتضى الوصية فى المندوب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٧

لو لم يعين الأجرة

- و لو عين الموصى مقدارا للأجرة تعين و خرج من الأصل فى الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، و إلا فالزيادة من الثلث، و فى المنـدوب كله من الثلث، فلو لم يكف ما عينه للحج فالواجب التتميم من الأصل فى الحج الواجب، و فى المندوب تفصيل❊.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۹۸

لو لم يعين الأجرة

- ❊ الظاهر: ان المراد به هو التفصيل الذى ذكره فى ذيل المسألة الخامسة الآتية، و هو: انّه ان كانت وصيته بنحو وحدة المطلوب، فاللازم الحكم ببطلانها، لعدم إمكان العمل بمقتضاها، و ان كان بنحو تعدّد المطلوب، بحيث كان أصل الحج مطلوبا أوّليا فى الوصية، وقوعه بالأجرة المعينة مطلوبا ثانويا، فعدم إمكان تحقق المطلوب الثانوى لا يمنع من لزوم إيجاد المطلوب الأولى، و هو أصل الحج، فاللازم الاستيجار بأجرة المثل. غاية الأمر، ملاحظة عدم الزيادة على الثلث، كما فى صورة عدم تعيين الأجرة فى الوصية بالحج المندوب. نعم وحدة المطلوب بعيد عن سيرة العقلاء.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٨

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجرة

- مسألة ۴ يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجرة مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم ❊، و الأحوط لكبار الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفا.

- **❊ ما لم يكن هناك هتك للميت و إلا فيجب استيجار الأكثر أجرة فأكثر.**

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۹۸

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- مسألة ۵ لو أوصى و عين المرة أو التكرار بعدد معين تعين، و لو لم يعين كفى حج واحد إلا مع قيام قرينة على إرادته التكرار، و لو أوصى بالثلث و لم يعين إلا الحج لا يبعد لزوم صرفه فى الحج، و لو أوصى بتكرار الحج كفى مرتان إلا أن تقوم قرينة على الأزيد❊، و لو أوصى فى الحج الواجب و عين أجيرا معينا تعين، فان كان لا يقبل إلا بأزيد من أجرة المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن، و إلا بطلت الوصية و استؤجر غيره بأجرة المثل، إلا أن يأذن الورثة، و كذا فى نظائر المسألة و لو أوصى فى المستحب خرج من الثلث، فان لم يقبل إلا بالزيادة منه بطلت، فحينئذ إن كانت وصية بنحو تعدد المطلوب يستأجر غيره منه و إلا بطلت.
- ❊ أو بقى شيء من الثلث بعد تكرار الحج مرتان و العمل بساير وصاياه فيجب صرف ما بقى من الثلث فى الحج ما دام ممكنا.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۹۸

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- مسألة ۶ لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقدارا معينا و اتفق عدم كفاية ذلک المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين فى سنة أو ثلاث سنين فى سنتين مثلا و هكذا، و لو فضل من السنين فضلة لا تفى بحجة و لو من الميقات فالأوجه صرفها فى وجوه البرّ، و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلا لسنة و بين الاستيجار بذلک المقدار من الميقات لكل سنة يتعين الأول، هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلک المقدار على وجه التقييد، و إلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلک بالتأخير أو كانت مقيدة بسنين معينة.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۹۹-۳۹۸

لو كان الموصى به الحج من البلد

- و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلا لسنة و بين الاستيجار بذلک المقدار من الميقات لكل سنة يتعين الأول،
- هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلک المقدار على وجه التقييد، و إلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلک بالتأخير أو كانت مقيدة بسنين معينة.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۹۹-۳۹۸

لو كان الموصى به الحج من البلد

- و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلا لسنة و بين الاستيجار بذلک المقدار من الميقات لكل سنة ففی تعيين الأول أو الثانی وجهان و لا يبعد التخيير بل أولوية الثانی إلا أن مقتضی إطلاق الخبرين الأول
- هذا كله إذا لم يعلم من الموصی إرادة الحج بذلک المقدار علی وجه التقييد و إلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلک بالتأخير أو كانت الوصية مقيدة بسنين معينة

العروة الوثقی (للسيد اليزدی)؛ ج۲، ص: ۵۲۴- ۵۲۵

لو كان الموصى به الحج من البلد

- و لو كان الموصى به الحجّ من البلد و دار الأمر بين جعل اجرة سنتين مثلا لسنة، و بين الاستيجار بذلک المقدار من الميقات لكلّ سنة ففی تعيين الأوّل أو الثانی وجهان،
- و لا يبعد التخيير بل أولويّة الثانی (۴)
- (۴) بل الظاهر تعيّنه لما رواه عبد اللّه بن بكير عن أبی عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى بماله فی الحجّ فكان لا يبلغ ما يحجّ به من بلاده قال عليه السلام فيعطی فی الموضع الّذی يحجّ به عنه فإنّه بإطلاقه حاكم على الخبرين. (الگلپايگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۷۹

لو كان الموصى به الحج من البلد

- **إلّا أنّ مقتضى إطلاق الخبرين الأوّل (۵)، هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصى**
- (۵) و عليهما العمل. (الإمام الخمينى).
- و العمل بهما هو المتعيّن. (البروجردى).
- بل مقتضى إطلاق الأوّل و ظهور الثانى لو لم يكن نصّاً و عليهما العمل. (الشيرازى).
- و هو الأولى و الأحوط. (النائينى).
- و عليه فهو الأحوط. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۷۹

لو كان الموصى به الحج من البلد

- **إرادة الحجّ بذلک المقدار على وجه التقييد، و إلّا فتبطل الوصـيّة (١) إذا لم يرج إمكان ذلک بالتأخير ، أو كانـت الوصـيّة مقيّـدة بسـنين معيّنة.**
- (١) و يحتمل بطلان الوصيّة بالحجّ فيصرف فى سائر الوجوه نعـم لـو علم تقييد الوصيّة بخصوص حجّه كان بطلان الوصـيّة بـالحجّ متّجهـاً فيردّ المال حينئذٍ ميراثاً. (آقا ضياء).
- لكنّه مجرّد فرض. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۸۱

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- «۶» ۳ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كُلَّ سَنَةٍ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ جُعِلَ مَا يَزِيدُ عَنْ سَنَةٍ لِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ
- ۱۴۵۴۷- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْحُصَيْنِيُّ «۱» أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى- أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ- وَ لَيْسَ يَكْفِي مَا تَأْمُرُ «۲» فِي ذَلِكَ- فَكَتَبَ ع يَجْعَلُ «۳» حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ- فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ.
- (۷)- التهذيب ۵- ۴۰۸- ۱۴۱۸، و الفقيه ۲- ۴۴۵- ۲۹۲۹.
- (۱)- فى المصدر- الحضينى.
- (۲)- فى نسخة- تامرنى (هامش المخطوط).
- (۳)- فى المصدر- تجعل.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۶۹-۱۷۰

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ «۴».(۴)- الكافى ۴- ۳۱۰- ۲.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۷۰

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- ١٤٥٤٨- ٢- «٥» وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع إِنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَى- أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صَيَّرَ رُبُعَهَا لَكَ- فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عِشْرِينَ دِينَاراً- وَ إِنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ- فَتَضَاعَفَ الْمُؤَنُ عَلَى النَّاسِ- فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً- وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حِجَجِهِمْ- فَكَتَبَ ع يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- (٥)- الكافى ٤- ٣١٠- ١.

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِالْإِسْنَادِ السَّابق «۶»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ نَحْوَهُ «۷» وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
- (۶)- التهذيب ۹- ۲۲۶- ۸۹۰.
- (۷)- الفقيه ۲- ۴۴۴- ۲۹۲۸.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۷۰

لو كان الموصى به الحج من البلد

- (١) إذا أوصى بالحج البلدى و فرضنا عدم كفاية المقدار المعيّن لتعدّده و دار الأمر بين تعدّد الحج الميقاتى و بين الاستئجار لحج بلدى واحد، و بعبارة اخرى: دار الأمر بين إلغاء خصوصية البلد أو إلغاء التعدّد،

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ١٠٢

لو كان الموصى به الحج من البلد

- الظاهر تعين الثانى و تقديم الحج البلدى لإطلاق الخبرين المتقدّمين «١» لإبراهيم بن مهزيار، فإن الأوّل منهما و إن لم يصرح فيه بذكر البلد و لكن مقتضى إطلاقه هو إتيان الحج البلدى مرّة واحدة و إن تمكن من حجّتين ميقاتيتين، و أوضح منه الخبر الثانى، لأنّ مورده الوصية بالحج البلدى لقوله: «و قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن» و قد أمر (عليه السلام) بجعل حجّتين مكان ثلاث حجج.
-

---

(١) فى ص ٩٩.

لو كان الموصى به الحج من البلد

- و قد يقال بتعيين الميقاتى و إلغاء خصوصية البلدى بمقتضى النصوص الدالّة على أنه إذا لم يمكن الحج البلدى فمن الميقات حجة واحدة، و قد عقد فى الوسائل باباً لذلک و ذكر فيها عدّة روايات دلّت على أن من أوصى بحجة الإسلام وجب أن يقضى عنه من بلده فإن لم تبلغ التركة فمن حيث بلغ و لو من الميقات، منها: صحيحة على بن رئاب و موثقة ابن بكير «١».

(١) الوسائل ١١: ١٦٦/ أبواب النيابة فى الحج ب ٢ ح ١، ٢.

لو كان الموصى به الحج من البلد

- و الجواب: أن مورد الروايات هو عدم التمكن من البلد، و المفروض فی محل الکلام هو التمکن منه و لکن لا یتمکن من التعدد، فالروایات أجنبیة عن المقام و لا یمکن التعدّی من مواردها إلی محل کلامنا.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۱۰۳

لو كان الموصى به الحج من البلد

- «١» ٢ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ التَّرِكَةُ فَمِنْ حَيْثُ بَلَغَ وَ لَوْ مِنَ الْمِيقَاتِ وَ كَذَا مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَقَصَرَ عَنِ الْكِفَايَةِ وَ كَانَ الْحَجُّ نَدْباً وَ مَنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ
- ١٤٥٣٨- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ- حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَماً- قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ- الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قُرْبٍ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٦

لو كان الموصى به الحج من البلد

- وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٣» وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٥».
-

---

(١)- الباب ٢ فيه ٩ أحاديث.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٦

لو كان الموصى به الحج من البلد

- (٢)- التهذيب ٥- ٤٠٥- ١٤١١، و الاستبصار ٢- ٣١٨- ١١٢٨.
- (٣)- قرب الاسناد- ٧٧.
- (۴)- الكافى ۴- ٣٠٨- ۴.
- (۵)- التهذيب ٩- ٢٢٧- ٨٩٣.
- (۶)- التهذيب ٩- ٢٢٧- ٨٩٢.
- وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٦٧

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٦

لو كان الموصى به الحج من البلد

- ١٤٥٣٩- ٢- «٦» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي الْحَجِّ- فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ بَلَدِهِ- قَالَ فَيُعْطَى فِي اَلْمَوْضِعِ الَّذِي يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٦

لو كان الموصى به الحج من البلد

- ١٤٥٤٠- ٣- «١» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ- فَيُوصِي بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ- قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ- وَ إِنْ لَمْ يَسَعْهُ مَالُهُ فَمِنَ الْكُوفَةِ- فَإِنْ لَمْ يَسَعْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنَ الْمَدِينَةِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٦

لو كان الموصى به الحج من البلد

- ١٤٥٤١- ٤- «٢» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا اَلْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى بِحَجَّةٍ- أَ يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ- فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ.

- أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمُرَادِ بِهِ غَيْرَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى قُصُورِ التَّرِكَةِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٦

لو كان الموصى به الحج من البلد

- ١٤٥٤٢- ٥- «٣» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اَللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى- بِعِشْرِينَ دِرْهَماً فِي حَجَّةٍ- قَالَ يَحُجُّ بِهَا «٤» رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ بَلَغَهُ «٥».

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٦

لو كان الموصى به الحج من البلد

•

---

(١)- الكافى ۴- ٣٠٨- ٣.

- (٢)- الكافى ۴- ٣٠٨- ١.
- (٣)- الكافى ۴- ٣٠٨- ۵، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۵ من الباب ٣٧ من أبواب أحكام الوصايا.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١۶۶

لو كان الموصى به الحج من البلد

- (۴)- فی نسخة زیادة، عنه (هامش المخطوط).
- (۵)- فی نسخة- یبلغه (هامش المخطوط).
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ «۱» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ «۲» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ «۳».

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۶۶

لو كان الموصى به الحج من البلد

- ١٤٥٤٣- ٦- «٤» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُوصِيَ بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ- تُجْزِي حَجَّتُهُ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٨

لو كان الموصى به الحج من البلد

- ١٤٥٤٤- ٧- «٥» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ «٦» عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أُوصِيَ بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ- قَالَ فَيُقَدِّمُهَا حَتَّى يُحَجَّ دُونَ الْوَقْتِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٨

لو كان الموصى به الحج من البلد

- ١٤٥٤٥- ٨- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِينَاراً فِي حَجَّةٍ- فَقَالَ يَحُجُّ لَهُ رَجُلٌ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٨

لو كان الموصى به الحج من البلد

-

---

(١)- التهذيب ٩- ٢٢٩- ٨٩٧.

- (٢)- الفقيه ٢- ٤٤٤- ٢٩٢٧.
- (٣)- التهذيب ٥- ٤٩٣- ١٧٧٠.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٨

لو كان الموصى به الحج من البلد

- (۴)- الكافى ۴- ۳۰۸- ۲.
- (۵)- الكافى ۴- ۳۰۹- ۳.
- (۶)- فى نسخة- محمد بن أحمد (هامش المخطوط).
- (۷)- الفقيه ۲- ۴۴۴- ۲۹۲۷.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۶۸

لو كان الموصى به الحج من البلد

- ١٤٥٤٦- ٩- «١» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لِأَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ رَجُلًا- مَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَ أَوْصَى بِحَجَّةٍ وَ مَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ- فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَلْوَقْتِ- فَهُوَ أَوْفَرُ لِلشَّيْءِ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ- وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ- فَقَالَ ع يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٩

لو كان الموصى به الحج من البلد

- وَ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي الْحَجِّ مِنَ السَّرَائِرِ بوُجُوبِ قَضَاءِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدِهِ قَالَ وَ بِهِ تَوَاتَرَتْ أَخْبَارُنَا وَ رِوَايَةُ أَصْحَابِنَا «٢» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَنْهُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ «٣» وَ الْمُرَادُ بِهِ مَا قَبْلَ الِاسْتِقْرَارِ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ «٤» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْوَصَايَا «٥».

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٩

لو كان الموصى به الحج من البلد

•

---

(١)- مستطرفات السرائر- ٦٦- ٣.

- (٢)- السرائر- ١٢٠، ١٢١.
- (٣)- () تقدم فى الباب ١٤ من أبواب وجوب الحج.
- (٤)- راجع التهذيب ٥- ٤٠٥- ١٤١٢، و الاستبصار ٢- ٣١٨- ١١٢٨، و روضة المتقين ٥- ٥٢.
- (٥)- ياتى فى الباب ٨٧ من أبواب أحكام الوصايا.
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٩

لو أوصى و عين الأجرة فى مقدار

- مسألة ٧ لو أوصي و عين الأجرة فى مقدار فان كان واجبا و لم يزد على أجرة المثل أو زاد و كفى ثلثه بالزيادة أو أجاز الورثة تعيّن، و إلا بطلت و يرجع إلى أجرة المثل، و إن كان مندوبا فكذلک مع وفاء الثلث به و إلا فبقدر وفائه إذا كان التعيين لا على وجه التقييد، و إن لم يف به حتى من الميقات و لم يأذن الورثة أو كان على وجه التقييد بطلت.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٩